الفصل الرابع

شرف علوم المتن

١ـ الحديث المرفوع

الرفع مسألة تتصل بالسند ، أي استمراره حتى النبي عليه الصلاة والسلام ، وتتصل بالمتن لمعرفة صاحب الكلام أو صاحب القضية ، فالمرفوع كلام نبوي أو فعل منه أو تقرير ، وتسميته بالمرفوع تشير إلى أعلىٰ ما فيه من السند ومناسبته لعلو ما يتصل بالنبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير واضحة .

وليس كل مرفوع صحيحاً فقد يكون حسناً أو ضعيفاً أو موضوعاً ، وليس يكون متصلاً دائماً فقد يحدث فيه إنقطاع بين الرواة فيكون ضعيفاً بغياب راوٍ واحد أو معضلاً بغياب راويين .

والمرفوع إذاً قولي وفعلي وتقريري ، ولم يذكر ههنا ما جاء في الصفات الخَلقية والخُلقية لأن نسبتها إلى النبي عليه الصلاة والسلام مفروغ منها ، والمرفوع بالنظر إلىٰ متنه يقابل الموقوف كلام الصحابي والمقطوع كلام التابعي .

١ـ المرفوع القولي :

جاء في صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، وسنن الترمذي ، عن أبي مرثد رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلوا إليها » وهو الأكثر عدداً .

٢ـ المرفوع الفعلي :

منه ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه كما في صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، « كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء » .

٣ـ المرفوع التقريري :

وصيغته أن يقال : فعل كذا بحضور النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر فعله ، وقد ذكرنا له شواهد في الفصل الأول .

جاء في تعريف المرفوع أنه ما أضيف للنبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير ، وذكر بعضهم الصفة ، سواء أضافه إليه الصحابي فيكون متصلاً ، أو أضافه تابعي فيكون مرسلاً ، أم أضافه من بعدهما سواء اتصل بالإسناد أم لا .

ويدخل في المرفوع ما يجيء عن الصحابة في موضع لا يجتهد فيه ، فيحمل كلامه على سماعه من النبي عليه الصلاة والسلام ، وإن لم يصرح بهذا ، وهو رأي جزم به أكثر من إمام في الحديث ، كما جزم به الفخر الرازي[1] (٦٠٦هـ) .

وذكره الحاكم النيسابوري تحت عنوان الأسانيد التي لا يذكر سندها ، كقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « من أتىٰ ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » والملحوظ أن هذا الكلام لا يصدر عن اجتهاد .

ويعد من المرفوع الملمح إليه قول الصحابي : من السنة كذا ، كقول

---

(١) معرفة علوم الحديث ، ص/ ٢٠ .

علي رضي الله عنه : « من السنة أن تذهب إلى صلاة العيد ماشياً » . فلا شك أنه ينقل فعلاً نبوياً أو قولاً في هذه القصة .

ومنه قول أنس بن مالك رضي الله عنه : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً » كما في صحيحي البخاري ، ح(٥٢١٣) ، ومسلم ح(١٤٦١) .

وقد يتساءل بعضهم عن سبب التلميح وعدم التصريح ، فالجواب : أن الصحابة تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ، هذا رأي من نقل عنهم السيوطي ، ويبدو أنهم استغنوا عن ذكر القول أو الفعل بالنتيجة لأسباب تعليمية ، وليس للتورع ، إذ لا ينقلون على سبيل الظن والتخمين .

* * *